جيم جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، *ديسيل ضد النمسا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: فرانز وماريا ديسل (يمثلهما السيد ألكسندر موراوا، المحامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠٠٢/١٠٦٠ الذي قدم إليها باسم فرانس وماريا ديسل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما فرانز ديسل وزوجته ماريا ديسل، وهما مواطنان نمساويان، ولدا على التوالي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٢٠ و٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك النمسا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثلهما محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ بموجب عقدين مؤرخين ٢٠ شباط/فبراير و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، اشترى صاحبا البلاغ قطعة أرض تقع في بلدية إليسبيشن قرب مدينة سالزبورغ من السيد ف. هـ. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٧، سُجل صاحبا البلاغ رسمياً بصفتهما مالكي قطعة الأرض.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد أحمد توفيق خليل، السيد فرانكو ديباسكواليه، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد عبد الفتاح عمر، السيد موريس غليليه - أهانهانزو، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد فالتر كالين، السيدة روث ويدجوود، السيد راجسومر لالاه، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، ودون علم صاحبي البلاغ، تقدم ف. هـ . بطلب استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق بهدف تغيير تصنيف قطعة الأرض من "ريفية" إلى "سكنية". ووافق المجلس البلدي لإليسبيثن على طلبه، في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧، وأحال قرار منح الاستثناء إلى حكومة مقاطعة سالزبورغ للموافقة عليه رسميا. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٦٧، رفضت حكومة مقاطعة سالزبورغ منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، دون علم صاحبي البلاغ أيضاً.

٢-٣ كما اشترى صاحبا البلاغ، في ربيع ١٩٦٧، مخزن حبوب قديماً، بعد أن أبلغهما رئيس بلدية إلسبيثين شفوياً أنه لن يعارض خطتهما في إعادة بناء مخزن الحبوب في أرضهما. لكن في ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٩، أصدرت بلدية إلسبيثين قراراً يأمر صاحبي البلاغ بوقف تحويل مخزن الحبوب إلى بيت لقضاء عطلة نهاية الأسبوع. وأشارت البلدية على صاحبي البلاغ، بموجب رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، بتقديم طلب للحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق التي تحظر البناء على قطعة أرضهما، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون التقسيم إلى مناطق مقاطعة سالزبورغ.

٢-٤ ورد المجلس البلدي لإلسبيثين على طلب صاحبي البلاغ بمنحهما استثناءً بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، وأكد قراره خطياً في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩، أحالت البلدية قرارها إلى حكومة مقاطعة سالزبورغ للموافقة عليه، ورفضت الحكومة الاستثناء في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩، باعتباره أمراً مقضياً به، مبينة أن طلب الاستثناء الذي تقدم به المالكون السابقون لقطعة الأرض قد رفض بالفعل. ولم يُبلغ صاحبا البلاغ بذلك القرار حتى شباط/فبراير ١٩٨٢.

٢-٥ وفي ربيع عام ١٩٧٤، اشترى صاحبا البلاغ مخزن حبوب آخر وأعادا بناءه في أرضهما لاستخدامه كسقيفة. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤، أمرهم العمدة بهدم المبنى المستخدم كسقيفة. ولم يُنظر في طعن صاحبي البلاغ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ في ذلك القرار حتى أيار/مايو ١٩٨٧.

٢-٦ وفي أثناء ذلك، أمر عمدة إلسبيثين صاحبي البلاغ بوقف "بناء بيت آخر لقضاء عطلة نهاية الأسبوع" في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣، وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤، أمرهما بهدم "مسكن" قائم في أرضهما في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٧٤، طعن صاحبا البلاغ في قرار المجلس البلدي لإلسبيثين، الذي نقض القرار في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤، مشيراً إلى أنه اقتصر على ذكر "مسكن" دون توضيح أي من البناءين المقامين على قطعة أرض صاحبي البلاغ يجب هدمه. ولذلك، لم يكن الامتثال للقرار ممكناً بسبب عدم وضوحه.

٢-٧ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٢، رفض المجلس البلدي لإلسبيثين طلب صاحبي البلاغ منحهما استثناءً من أنظمة التقسيم إلى مناطق، مؤيداً حجة حكومة المقاطعة بوجوب رفض الطلب بوصفه أمراً مقضياً به. وطعن صاحبا البلاغ في ذلك القرار لدى حكومة المقاطعة، وأشارا إلى أن المالكين السابقين كانوا تقدموا بطلب بالاستثناء، دون إذنهما أو علمهما، بعد أن باعوا لهما قطعة الأرض. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، ألغت حكومة مقاطعة سالزبورغ قرار المجلس البلدي بسبب عدم تناوله أسس الطلب الموضوعية. كما اعتبرت حكومة المقاطعة

أن قرار المجلس المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ هو أول قرار رسمي يتخذ بشأن الطلب الذي قدمه صاحبا البلاغ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ لمنحهما استثناءً من أنظمة التقسيم إلى مناطق.

٢-٨ وبعد ذلك، شرعت بلدية إلسبيثين في إجراءات رسمية للنظر في إمكانية منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٥، أصدرت قراراً آخر برفض منح الاستثناء، مشيرة إلى أن بيت صاحبي البلاغ المخصص لقضاء عطلة نهاية الأسبوع سيؤثر في البنية الريفية للمنطقة، بعد أن أتيح لصاحبي البلاغ التعليق على آراء خبير بشأن الموضوع مدونة في صفحتين. وطعن صاحبا البلاغ في ذلك القرار بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

٢-٩ وفي أثناء ذلك، انطلقت أشغال بناء منزل عائلي يبعد زهاء ٧٠ متراً عن قطعة الأرض التي يملكها صاحبا البلاغ، على أساس استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق وترخيص بناء منحتهما بلدية إلسبيثين عام ١٩٧٧.

٢-١٠ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تقدم صاحبا البلاغ بطلب استثناء بأثر رجعي من أنظمة التقسيم إلى مناطق بموجب "قانون عفو" جديد، يمكن مالكي المساكن المبنية بطريقة غير قانونية في مقاطعة سالزبورغ من طلب تراخيص خصوصية ذات أثر رجعي. وفي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى حاكم سالزبورغ، أشار عمدة إلسبيثين إلى رغبته في منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق فضلاً عن إصدار ترخيص بناء لمخزن الحبوب الأول، مع ضرورة إزالة مخزن الحبوب الثاني المقام في أرض صاحبي البلاغ. وفي الوقت ذاته، ذكر بأن البلدية منحت استثناءين يمكنان من بناء بيتين أسريين في المنطقة المتاخمة لقطعة أرض صاحبي البلاغ، وأقرتهما حكومة المقاطعة.

٢-١١ وبرسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦، أبلغ أحد مساعدي الحاكم صاحبي البلاغ بتسوية مقترحة، يتعهد بموجبها صاحبا البلاغ بسحب طعنهما في رفض الاستثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، مقابل إلغاء البلدية لقرارها بعدم منح ذلك الاستثناء، وإصدار قرار في صالحهما، وتقديم ذلك القرار إلى حكومة المقاطعة للموافقة عليه. وتبعاً لذلك، سحب صاحبا البلاغ طعنهما في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦؛ وألغت البلدية، بدورها، قرارها المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٥ وقدمت إلى حكومة المقاطعة قراراً مؤرخاً ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، يمنح بمقتضاه المجلس البلدي استثناء بموجب "قانون العفو".

٢-١٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أعلمت حكومة المقاطعة صاحبي البلاغ أن طلبهما الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق مرفوض باعتباره أمراً مقضياً به. ووافقت بلدية إلسبيثين على ذلك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧. وطعن صاحبا البلاغ في ذلك القرار في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

٢-١٣ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أمر عمدة إلسبيثين صاحبي البلاغ بهدم مخزن الحبوب والسقيفة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وطعن صاحبا البلاغ في ذلك القرار بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٨٧، ألغت البلدية أمر الهدم الذي أصدره العمدة، نظراً إلى أن طعن صاحبي البلاغ في أمر الهدم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤ فيما يتعلق بالسقيفة لا يزال قيد النظر. وبوجود قرارين يتعلقان بالموضوع ذاته، وجب إلغاء الأمر الثاني بالهدم، في انتظار البت في الأمر الأول بالهدم. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٨٧، رفض المجلس

البلدي طعن صاحبي البلاغ في أمر الهدم الصادر عام ١٩٧٤ وطلب من صاحبي البلاغ إزالة السقيفة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وجرى تمديد ذلك الموعد النهائي مراراً.

٢-١٤ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ألغت حكومة مقاطعة سالزبورغ القرار الذي اتخذته البلدية في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ورفضت فيه منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، نظراً إلى أن البلدية لم تتناول الأسس الموضوعية لطلب صاحبي البلاغ. وأمرت حكومة المقاطعة البلدية بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات لتحديد مدى إمكانية منح استثناء وتمكين صاحبي البلاغ من الاطلاع على ملف الإجراءات بداية من عام ١٩٦٦.

٢-١٥ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، رفضت بلدية إلسبيثين مجدداً طلب صاحبي البلاغ الحصول على استثناء، بعد تمكينهما من التعليق على رأي خبير في قضايا التقسيم إلى مناطق. وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١، قامت حكومة المقاطعة، استجابة لطعن تقدم به صاحبا البلاغ، بإلغاء قرار البلدية، معتبرة أن رأي الخبير لم يتضمن سوى بيانات عامة. ووجهت البلدية للحصول على رأي خبير آخر لتحديد ما إذا كان مبنيا صاحبي البلاغ يخالفان أنظمة التقسيم إلى مناطق المحلية، وتم ذلك في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢-١٦ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، رفضت البلدية مجدداً منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، رفضت حكومة المقاطعة طعن صاحبي البلاغ في ذلك القرار، على أساس قانون التقسيم إلى مناطق الجديد للمقاطعة (١٩٩٢)، الذي لم يعد يتضمن استثناءات من أنظمة التقسيم إلى مناطق.

٢-١٧ وبقرار مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفضت المحكمة الدستورية النظر في شكوى صاحبي البلاغ، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ضد قرار حكومة المقاطعة الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأحالت القضية إلى المحكمة الإدارية. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، نقضت المحكمة الإدارية القرار، واعتبرت أن دراسة طلبات الاستثناءات من أنظمة التقسيم إلى مناطق يجب أن تتم ليس على أساس قانون التقسيم إلى مناطق لعام ١٩٩٢، بل على أساس الأنظمة النافذة عند حدوث الوقائع.

٢-١٨ وفي غضون ذلك، أمرت بلدية إلسبيثين، في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، صاحبي البلاغ بهدم بيتهما المعدّ لقضاء عطلة نهاية الأسبوع بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ورفضت حكومة المقاطعة طعن صاحبي البلاغ في ذلك القرار في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أكدت قرارها السابق بعدم منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ رفضت المحكمة الدستورية الشكاوى التي قدمها صاحبا البلاغ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ضد تلك القرارات، والتي يدعيان فيها انتهاك حقوقهما في استصدار قرار من محكمة مختصة، والمساواة أمام القانون، وحرمة ملكيتهما. وأحيلت القضية إلى المحكمة الإدارية، التي رفضت الشكاوى في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢-١٩ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد أن رفضت الهيئة الإدارية الإقليمية لمقاطعة *سالزبورغ – أومغيبونغ* طلبهما تمديد الموعد النهائي لترتيب طرائق هدم بنائهما، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ادّعيا فيه انتهاك حقهما في الملكية (المادة ١من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية). وفي

الوقت ذاته، تقدما بطلب للحصول على تدابير مؤقتة للحيلولة دون الهدم الوشيك لبنائهما. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجلت المحكمة الأوروبية طلب صاحبي البلاغ ولكنها رفضت التماسهما الحصول على تدابير مؤقتة، وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أعلنت أن الطلب غير مقبول، بسبب تقديمه بعد مرور أكثر من ٦ شهور على تاريخ القرار المحلي النهائي، أي قرار المحكمة الإدارية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٢].

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ أن حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد قد انتهكت، نظراً إلى أن الإجراءات لم تكن "منصفة" ولا "علنية" ولم تتم دون تأخير، وأشرفت عليها سلطات أساءت باستمرار وعمداً إلى موقفهما الإجرائي وميزت ضدهما. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يدعي صاحبا البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤، تنطبق على الإجراءات المتعلقة بطلبهما الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، إضافة إلى طعونهما في أوامر الهدم، نظراً إلى أن تلك الإجراءات حددت حقوقهما والتزاماتهما في دعوى قضائية.

٣-٢ ويزعم صاحبا البلاغ أن حقهما في المساواة أمام القضاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، قد انتهك بسبب سوء تطبيق القوانين، وعدم اتخاذ قرارات بشأن العرائض والطعون التي تقدما بها، وعدم العناية بملفهما في جميع مراحل الإجراءات. وتبعاً لذلك، لم يُبلغا إطلاقا بطلب المالك السابق الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، أو رفض طلبه، رغم أن السلطات كانت على علم بما يجري من نقل للملكية. ولم يُبلغا بعدم موافقة حكومة المقاطعة على طلبهما الحصول على استثناء، بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، حتى شباط/فبراير ١٩٨٢. وبالمثل، فإن طعنهما في قرار الهدم الصادر عن العمدة بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤ لم يعالج خلال ١٣ عاماً ثم اتخذ قرار مفاجئ ضد صاحبي البلاغ في أيار/مايو ١٩٨٧. ولفترة زهاء ٢٠ عاماً، لم تنظر السلطات في فحوى طلب صاحبي البلاغ، ورفضته مراراً وتكراراً بصفته أمراً مقضياً به. وعندما اتخذ قرار بشأن أسس الطلب الموضوعية في نهاية المطاف عام ١٩٩١، لم تعالج البلدية القضايا ذات الصلة مجددا واكتفت بالاستناد إلى اعتبارات عامة. بل إن حكومة المقاطعة وجدت في قرارها المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قانوناً جديداً ينطبق على قضية صاحبي البلاغ.

٣-٣ ويعتبر صاحبا البلاغ أن السلطات والمحاكم الإدارية على السواء لم تعقد جلسات علنية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤. وانتهك حقهما في أن تكون قضيتهما محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، نظراً إلى أن السلطات أثبتت بتصرفها أنها ستتخذ قراراً ضد صاحبي البلاغ، بصرف النظر عن الوقائع المعروضة عليها[٣].

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ انتهاك حقهما في إجراءات دون تأخير، وهو جزء لا يتجزأ من حقهما في أن ينظرا في قضيتهما بشكل منصف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤[٤]، نظراً إلى أن الإجراءات المتعلقة بطلبهما الحصول على استثناء دامت أكثر من ٣٠ عاماً، رغم بساطة القضية، التي لم تكن تتطلب سوى قدر قليل من بحث الوقائع والتحليل القانوني. وحيث إن هذه المدة لا مبرر لها ظاهريا، فإن على الدولة الطرف أن تثبت أن أجهزتها لم تكن مسؤولة عن ذلك التأخير. وفي حين بذل صاحبا البلاغ العناية الواجبة في جميع مراحل الإجراءات وقدما جميع البيانات

المطلوبة خلال مواعيد نهائية قصيرة، لم تبلغهما السلطات بحالة الإجراءات لفترة ناهزت ١٥ عاماً (بين عامي ١٩٦٧ و١٩٨٢)، ولم تتخذ قراراً واحداً يصمد أمام أبسط تدقيق خلال الطعن فيه لفترة ٢٤ عاماً (من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٩٣) ولم تتخذ أي إقرار في مناسبتين لزهاء ١٣ عاماً. ولم تحرك المحكمتان الإدارية والدستورية ساكناً لفترات طويلة من الزمن قبل نقض قرار حكومة المقاطعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (بعد ١١ شهراً) أو رفض الشكاوى الدستورية التي تقدم بها صاحبا البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (بعد سنة) وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (بعد سنتين وتسعة شهور). ويعتبر صاحبا البلاغ أن طعنهما المستمر في قرارات تتضمن أخطاء واضحة لا يمكن أن يؤخّذ عليهما.

٣-٥ ويزعم صاحبا البلاغ أن رفض طلبهما الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، إلى جانب عدم بت السلطات في الأسس الموضوعية للقضية لفترة عقود، أو معالجة طعونهما، والأخطاء الإجرائية في قراراتها، وتطبيق قانون التقسيم إلى مناطق المحلي لعام ١٩٩٢ بأثر رجعي، تشكل تعسفاً وتمييزاً ضدهما، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، مقارنة بجارهما، السيد فلان، الذي حصل على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق وعلى ترخيص بناء عام ١٩٧٧، لبناء بيت أسري يبعد زهاء ٧٠ متراً عن قطعة أرض صاحبي البلاغ.

٣-٦ وقدم صاحبا البلاغ أدلة إثبات مستندية (من صور ورسوم تخطيطية) توضح أنه خلافا للبيتين الأسريين المجاورين، المشيَّدين من الخشب والطوب وبهما سقوف حديثة مفرطة الحجم والذين يبرزان للعيان على بعد أميال، نظراً إلى وجودهما في مرج مرتفع لا تحدّه أشجار تخفيهما، فإن مخزن الحبوب والسقيفة يحجبهما خطّ أشجار ولا يمكن مشاهدتهما إلا بدخول قطعة الأرض. ولا يمكن للمتجولين في مسار التجوال الذي يعبر ملكية صاحبي البلاغ إلا أن يشاهدوا جزءاً صغيراً من مخزن الحبوب، وهو بناء عتيق يعود إلى عام ١٧٥٧، رُمِّم بأكمله باستعمال الخشب الذي تختص به مقاطعة سالزبورغ. وعليه، فإن مخزن الحبوب والسقيفة لا ينالان من أنظمة التقسيم إلى مناطق التي تمنع إقامة هياكل سكنية في المناطق الريفية للحفاظ على جمال المناظر الطبيعية. ورغم أن البناءين المجاورين يقعان أيضاً في قطعتي أرض مصنَّفتين على أنهما "ريفيتان"، فإن بلدية إلسبيشن، منحت مالكَيْهما استثناءً من أنظمة التقسيم إلى مناطق بموافقة صريحة من حكومة مقاطعة سالزبورغ.

٣-٧ ويدفع صاحبا البلاغ بأن طلبهما المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يتصل بالموضوع ذاته، إذ إنه يقتصر على ادعاء انتهاك لحقهما في الملكية، وهو حق لا يحظى في حد ذاته بحماية العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ، استنادا إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وإلى أن الأحداث المشار إليها في الشكوى قد وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى النمسا في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وكذلك إلى الاختصاص الزماني.

٤-٢ وتعتبر الدولة الطرف أن الموضوع ذاته قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتؤكد أن اكتفاء صاحبي البلاغ في دعواهما أمام المحكمة الأوروبية بادعاء انتهاك حقهما في الملكية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يمنع المحكمة من أن تنظر أيضاً بحكم اختصاصها

في انـــتهاكات المـــادتين ٦ (الحق في محاكمة منصفة) و١٤ (حظر التمييز) من الاتفاقية الأوروبية. ونظراً إلى أنه بإمكان المحكمة الأوروبية تبعاً لذلك أن تنظر في الوقائع على نحو يتسق مع مبدأيْ المحاكمة المنصفة والتساوي في المعاملة الواردين في المادتين ١٤ و٢٦ من العهد، فإن ادعاء صاحبي البلاغ المقدم إلى المحكمة الأوروبية يتصل بنفس الحقوق الموضوعية التي يشملها البلاغ المسجل لدى اللجنة.

٤-٣ وبالإشـــارة إلى الأحكـــام الســـابقة للجـــنة[٥]، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، نظراً إلى أنه يتعلق بقرارات وفترات زمنية سابقة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. ويسري ذلك بصورة خاصة على ادعاء التمييز في المعاملة بين صاحبي البلاغ والسيد فلان، الذي حصل على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق عام ١٩٧٧، وادعاء عدم بت الدولة الطرف خلال فترة زمنية معقولة في التماس صاحبي البلاغ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ للحصول على استثناء مـــن تلك الأنظمة (رُفض في ١ شباط/فبراير ١٩٨٢) وكذلك في طعنهما المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ في أمر الهدم الذي أصدره العمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أُلغي في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧).

المعلومات والتعليقات الإضافية التي قدمها صاحبا البلاغ رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ الـــتمس صاحبا البلاغ، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من اللجنة إصدار التماس تدابير مؤقتة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، تطلب فيه إلى الدولة الطرف إيقاف إجراءات تنفيذ أمر الهدم. وأخبرا اللجنة أن الهيـــئة الإدارية الإقليمية لمقاطعة *سالزبورغ أومغيبونغ* رفضت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ عريضتهما بوقف تنفيذ الإجـــراءات حتى إصدار اللجنة قراراً نهائياً، وفي الوقت نفسه أمرتهم بتحويل مبلغ ٤٤٧,٦٧ ٤ يورو بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لتنفيذ أمر الهدم، وأنه ليس للطعن في ذلك القرار أثر إيقافي.

٥-٢ ويدفـــع صاحبا البلاغ بأن تنفيذ أمر الهدم سيسبب لهما أضراراً يتعذّر جبرها، نظراً إلى أن هدم مخزنَيْ الحبوب العتيقين اللذين يتعذر تعويضهما، وقد رمماهما، وقاما بصيانتهما وتجهيزهما خلال الثلاثين سنة الماضية، لا يمكن أن يعوَّضا بثمن وسيؤدي ذلك إلى مزيد من الانتهاكات لحقوقهما بموجب المادتين ٧ و١٧ من العهد. وفي رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أخبرت اللجنة صاحبي البلاغ أنه لن يتم اتخاذ تدابير مؤقتة في حالتهما.

٥-٣ ولاحظ صاحبا البلاغ، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن المحكمة الأوروبية لم تعد تنظر في الأمر، بعد أن أعلنـــت أن طلبهما غير مقبول بسبب عدم الامتثال لقاعدة الستة شهور بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ونظراً إلى الطبيعة الشكلية البحتة لقاعدة الستة شهور، لم تتمكن المحكمة من النظر في جوهر الادعاء [٦]. وعليه، فإن تحفظ النمسا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تنطبق، نظراً إلى أن القضية ذاتها لم *تنظر* فيها المحكمة الأوروبية إطلاقا، بالمعنى الوارد في تلك الفقرة.

٥-٤ ويرفض صاحبا البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن بلاغهما غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني. ذلك أن القرارات التي حددت في نهاية المطاف موقفهما القانوني وشكلت انتهاكاً لحقوقهما بموجب العهد، ولا سيما قرارات المحكمتين الدستورية والإدارية، قد اتخذت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى النمسا[٧]. وإضافة

إلى ذلك، فقد أكدت اللجنة مراراً وتكراراً اختصاصها بالنظر في الادعاءات الخاصة بانتهاكات العهد، لأنها بالرغم من وقوعها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، فإنها مستمرة أو لها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكات بعد ذلك التاريخ. وينسحب ذلك بصورة خاصة على القضايا التي تؤكد فيها القرارات الإدارية والقضائية وضعاً معيناً لأصحاب البلاغات يؤثر في حقوقهم عقب دخول البروتوكول حيز التنفيذ[٨]. وفضلاً عن ذلك، فإن من اختصاص اللجنة تحديد ما إذا كانت انتهاكات للعهد قد حدثت عقب دخوله حيز التنفيذ كنتيجة لأفعال أو حالات إغفال تتصل باستمرار تطبيق القوانين أو القرارات التي تؤثر على حقوق أصحاب البلاغات[٩].

حجج الدولة الطرف الإضافية بشأن المقبولية وملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ أبدت الدولة الطرف في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تعليقات إضافية على المقبولية وتبعاً لذلك على الأسس الموضوعية. وتذكر مجدداً أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، نظراً إلى أنه يتصل بأحداث وقعت قبل ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ بشأن انتهاك المادة ١٤ من العهد، يجب أن يُرفض البلاغ على أساس الاختصاص الموضوعي، نظراً إلى أنه لم يكن لصاحبي البلاغ "الحق" إطلاقاً في إقامة مبنى على قطعة أرضهما، وهو أمر كان بالإمكان حسمه في دعوى قضائية، نظراً إلى أن ذلك البناء كان محظوراً تماماً بموجب أنظمة التقسيم إلى مناطق. وتبعاً لذلك، فإن إجراءات إزالة المباني التي أُقيمت بصفة غير مشروعة يجب ألا تدخل في نطاق المادة ١٤. وإلا فإن التحايل، عن طريق أنشطة البناء غير المشروعة، على إجراءات منح استثناء ستؤدي إلى تحسين وضعهما القانوني.

٦-٢ وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، إذ كان بإمكانهما ادعاء حدوث تأخير إجرائي بتقديم التماس لتحويل الاختصاص (*Devolutionsantrag*)، وهو الإجراء الذي يمكّن الأفراد من رفع دعوى أمام سلطة مختصة أعلى درجة ما لم تُتخذ قرارات خلال فترة ستة شهور، أو بتقديم شكوى من عدم اتخاذ الإدارة قرارا في الوقت المناسب (Säumnisbeschwerde) إلى المحكمة الإدارية، للإسراع في الإجراءات. واستناداً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تلك الشكاوى تمثل "سبل انتصاف فعالة" في القضايا التي يُدّعى فيها وجود تأخير في الإجراءات لا موجب له[١٠]. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تعجيل صاحبي البلاغ بالإجراءات بالاعتراض على عدم فعالية السلطات يوحي بأن تأجيل قرار الإزالة النهائي هو في صالحهما.

٦-٣ كما تعترض الدولة الطرف على وصف صاحبي البلاغ بـ "الضحيتين" على أساس أنهما أقاما مبنيين على أرضهما، رغم إدراكهما إدراكاً تاماً أن أي بناء يشيد على الأراضي الزراعية يتطلب استثناءً من أنظمة التقسيم إلى مناطق. ولم يتقدما بطلب استثناء إلا عندما أُمرا بوقف بناء مخزن الحبوب الأول. وحيث إن الإسراع في الإجراءات كان سيؤدي فقط إلى تعجيل توقيع جزاءات عليهما بسبب سلوكهما غير المشروع، فإن صاحبي البلاغ لم يتعرضا إلى أي سوء نتيجة الفترة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن أي سلطة من السلطات لا تشكل محاكم تماماً بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأنه لم تعقد جلسات علنية في هذه القضية، تتمسك الدولة الطرف بتحفظها

عـــلى المـــادة ١٤ من العهد، الذي كان يهدف إلى الإبقاء على "التنظيم النمساوي للسلطات الإدارية خاضعاً للمراقبة القضائية للمحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية". كما تفتقر تلك الادعاءات إلى الدليل الكافي على ضوء السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية التي تنص على ما يلي: (أ) لا يلزم الحق في محاكمة عادلة الدول الأطراف عـــلى استصـــدار قـــرار بشـــأن الحقـــوق المدنـــية مـــن محـــاكم في جمـــيع مـــراحل الإجـــراءات[١١]؛ و(ب) المحكمة الإدارية هي محكمة بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[١٢]؛ و(ج) إن عدم عقد جلسة لســـماع الدعوى لا ينتهك الحق في محاكمة عادلة، إذا لم تستفد الأطراف المدعية من إمكانية طلب عقد جلسة (المادة ٣٩ من قانون المحكمة الإدارية النمساوية)، مما يشكل تنازلاً عن حقهما في عقد جلسة لسماع الدعوى[١٣].

٦-٥ وفيما يتعلق بمزاعم صاحبي البلاغ انتهاك حقهما في محاكمة منصفة وفي المساواة أمام المحاكم، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة للجنة التي تفيد بأن محاكم الدول الأطراف عامة هي المختصة بتقييم الوقائع في قضية ما وتفسير التشريعات الوطنية، ما لم يكن ذلك التقييم أو التفسير تعسفيا بشكل جلي أو يشكل إنكاراً للعدالة. ونظراً إلى أن العيوب التي يُدّعى وجودها في الإجراءات، لا تشكل على أية حال تعسفاً جلياً أو إنكاراً للعدالة، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب افتقاره إلى الدليل. وينسحب ذلك أيضاً على ادعاء صاحبي البلاغ أن السلطات المعنية لم تكن محايدة، وهو ادعاء لم يبرر.

٦-٦ وتـــبعاً لذلك وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن الفترة التي استغرقتها الإجراءات يـــبررها تعقد القضية، وسلوك السلطات وفقاً للأصول فضلاً عن سلوك صاحبي البلاغ. وعليه، فإن الإجراءات المؤثرة في التخطيط الإقليمي كثيراً ما تكون شديدة التعقيد نظراً إلى تعدد المصالح التي تمسها، مثل الحاجة إلى حماية البيـــئة، وضمان تماشي الكثافة السكانية مع القدرة الاستيعابية لمنطقة معينة على الصعيدين الاقتصادي والبيئي، وتوفير المتطلبات الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة للاقتصاد، والهياكل الأساسية والإسكان، وتأمين زراعة وحراجة ســـليمتين. وفي حـــين التزمت السلطات بواجباتها لإجراء جولات عديدة من الإجراءات بهدف البت في طلبات وطعـــون صـــاحبي الـــبلاغ، فإن هذين الأخيرين لم يتحملا مسؤوليتهما الإجرائية لمقاومة حالات التأخير بجميع الوسائل الإجرائية[١٤]، مثل طلب تحويل الاختصاص المذكور آنفاً أو الشكوى من عدم فعالية الإدارة.

٦-٧ وفـــيما يـــتعلق بمـــا زُعم من حالات تأخير مفرط في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية، تدفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحبي البلاغ التوجه إلى كلتا المحكمتين في الوقت نفسه بدل القيام بذلك على التوالي بغية تفادي ضياع الوقت. وإضافة إلى ذلك، كان على المحكمة الدستورية خلال الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ أن تولي عنايتها للنظر في زهاء ٠٠٠ ٥ قضية في مجال قانون الأجانب، نتجت أساساً عـــن الأزمـــة في البلقان. وواجهت المحكمة عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ عددا هائلا من الدعاوى تألف مما يربو على ٠٠٠ ١١ شكوى تتعلق بالحد الأدنى لضرائب الشركات. والعمل المتراكم المؤقت الناتج عن الزيادة المفاجئة في عبء عمل المحكمة لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف، بالنظر إلى اتخاذ إجراء علاجي عاجل، حُدِّدت فيه أولوية النظر في القضايا العالقة على أساس أهميتها.[١٥]

٦-٨ وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن مقارنة حالة صاحبي البلاغ بوضع جاريهما، اللذين تقدما بطلب للحصول على تصريح قبل تشييد البناءين على أرضيهما. وفضلاً عن ذلك، فإن البناءين أقيما للسكن الدائم وليس لقضاء عطلة نهاية الأسبوع، وشيِّدا في منطقة متاخمة لمزارع قائمة. ونظراً إلى الصلة المكانية ببناءات المزارع القائمة، فقد كان البناءان مكشوفين بصفة أقل من بيت قضاء عطلة نهاية الأسبوع الذي أقامه صاحبا البلاغ، والذي لم تكن لـه أية صلة بالبناءات القائمة.

٦-٩ وبذلك يكون زعم صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد بلا أساس، حتى وإن تشابهت الحالات، نظراً لعدم وجود حق "للمساواة في الظلم". واستناداً إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية، فإنه لا يجوز الطعن في شرعية قرار تتخذه سلطة ما على أساس عدم جزاء تلك السلطة سوء تصرف مشابه في قضايا مماثلة، وإلا، فإن أي قانون سيكون غير قابل للتطبيق باستمرار، وسيتعرض مبدأ سيادة القانون للخطر، كلما كان على سلطة ما أن تصدر قراراً لصالح المتقدم بالشكوى رغم مخالفته للقانون. ولا يمكن أن يكون ذلك هو المقصود بمبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد.

٦-١٠ وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن "أنظمة العفو المطبقة على البناءات المخالفة للقانون" التي أشار إليها صاحبا البلاغ كانت مجرد إعلان نوايا صادر عن الحكومة الإقليمية لسالزبورغ بهدف إصلاح النواقص التي تشوب أنظمة التقسيم إلى مناطق والتمكين من النظر في القضايا الفردية بهدف البت (أ) فيما إذا كان بناء قد أُنشئ بنيّة سليمة؛ أو (ب) ما إذا كان بناء قد أُنشئ في فترة لم تكن توجد فيها أنظمة التقسيم إلى مناطق؛ أو (ج) ما إذا كان بناء قد أُنشئ بهدف التحايل على الأحكام القانونية الجاري العمل بها. ونظراً إلى أن صاحبي البلاغ، لم يتصرّفا بنية سليمة وأقاما بناءيهما عمداً انتهاكاً لأنظمة التقسيم إلى مناطق القائمة، فإن رفض منحهما تصريحاً بأثر رجعي لا يمكن اعتباره عملاً تعسفيا ينتهك المادة ٢٦. وفضلاً عن ذلك، فإن وجود البناءين لفترة ٣٠ عاماً لا يمكن أن يؤدي إلى "تقادم" حالة غير قانونية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ يعترض صاحبا البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على ادعاء الدولة الطرف بأنهما أقاما المبنيين بالمخالفة للقوانين، متحايلين بذلك على إجراءات منح تصريح بناء. بل، اكتفيا بنقل مخزن حبوب عتيق من قطعة أرض مجاورة إلى أرضهما، بعد أن سعيا للحصول على موافقة عمدة إلسبيثن، وظنا بالتالي أن بإمكانهما تشييد البناء بصفة قانونية. ومن الناحية الشكلية، كان الإجراء قانونياً تماماً وقتئذ، نظراً إلى أنه قد سبق منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق لصاحب أرضهما السابق، رغم عدم علمهما بذلك.

٧-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ من جديد أن بلاغهما مقبول من حيث *الاختصاص الزماني*، وإضافة إلى ذلك من حيث *الاختصاص الموضوعي*، نظراً إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد [بالنص الإنكليزي]، لا تتضمن نعت "مدني"، مما يجعلها تغطي نطاقاً أوسع من نطاق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. وحيث إن قضيتهما تتعلق بمسألة تحديد ما إذا كان يمكن الحفاظ على بناء قائم أو ما إذا كان ينبغي هدمه، فإنها تتصل مباشرة "بالحقوق" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. ولا تتسق حجة الدولة الطرف القائلة إن منح ترخيص للبناء

على أرض صاحبي البلاغ، بموجب استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، "محظور تماماً"، مع منح المجلس البلدي لإلسبيش ذلك الاستثناء تحديداً لمالكي الأرض السابقين، لأن من المفترض أن المجلس اعتبر ذلك الاستثناء قانونياً. ونظـــراً لأن توصل السلطات الإدارية والمحاكم إلى نتيجة نهائية قد استغرق أكثر من ٣٥ عاماً، فلا يمكن الادعاء بوجود أي درجة من الوضوح في هذا الصدد.

٧-٣ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحبا البلاغ بأنهما لم يكونا مطالَبَيْن باتباع، أو حتى تعجيل، مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة قانونية مضرة بمصالحهما وحقوقهما في الملكية[١٦]، مثل هدم بناءيهما.

٧-٤ ويؤكـــد صاحبا البلاغ من جديد أنهما ضحيتا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تنص على حماية حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر محكمة خلال فترة معقولة؛ وتجعل الإجراءات المطولة المتضرّرَيْن في وضع ومركز الضحية، وبخاصة إذا ما استمرت ما لا يقل عن ٣٥ عاماً.

٧-٥ ويدفـــع صـــاحبا البلاغ بأن طول فترة الإجراءات لا يرجع إلى سلوكهما. ونظراً لعدم وجود أي التزام بمـــتابعة القضـــية بنشـــاط، فإن ما كان مطلوباً منهما، فعلاه، هو مجرد الامتثال للقواعد الإجرائية، والرد على الاستفسارات الرسمية والقيام بعمليات الطعن بالعناية الواجبة. وعلى النقيض من ذلك، لم تضمن الدولة الطرف استكمال الإجراءات التي بادرت بها سلطاتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-٦ ويذكـــر صاحبا البلاغ، أنه من جملة ادعاءاتهما بشأن حالات التأخير الكثيرة في الإجراءات، اكتفت الدولة الطـــرف بالاعتراض على الادعاءات المتصلة بإجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمتين الدستورية والإدارية. ويرفض صاحبا البلاغ محاولة الدولة الطرف تبرير حالات التأخير بادعائها أن القضية معقدة، وهو أمر لا يؤيده ملف القضية، الـــذي يتضـــمن وثائق وقرارات صدرت خلال ٣٥ عاماً ولم تتجاوز ملف حفظ واحد، ولا الجهد الطفيف المطلوب لتقيـــيم الوقائع والقانون، ولا أدلة الإثبات النادرة ولا الإسهام الهامشي للخبراء. وبالمثل، لم تُقِم الدولة الطرف الدليل عـــلى أن زيادة عبء العمل المتراكم لدى المحكمة الدستورية الذي تسبّب فيه حسب زعمها العدد الهائل من دعاوى اللجوء والضريبة الدنيا للشركات قد نالت من سير عمل المحكمة إلى درجة تبرر حالات التأخير الكبير محل الشكوى.

٧-٧ ويدفـــع صـــاحبا البلاغ، دعماً لادعائهما بموجب المادة ٢٦، بأن الدولة الطرف قد ذكرت زورا (أ) أن البيتين اللذين أقامهما جيران صاحبي البلاغ بيتان للإقامة الدائمة؛ و(ب) أن ذينك البيتين شُيِّدا لصالح أطفال المزارعين؛ و(ج) أن البناءين المجاورين غير مكشوفين بنفس درجة مخزن حبوب صاحبي البلاغ، رغم أدلة الإثبات المستندية التي تفيد أن العكس هـــو الصواب. وفي حين أن مخزن الحبوب، وهو بناء تقليدي أقيم بجوار تلك المباني منذ القرن الثامن عشر، لا يبرز للعيان فعلياً حتى يدخل الزائر ملكية صاحبي البلاغ، فإن البناءين الآخرين ضخمان ومهيبان يمكن أن يشاهدا من بعيد.

٧-٨ ورداً على حجة الدولة الطرف بعدم وجود "مساواة في الظلم"، يجادل صاحبا البلاغ بأن المادة ٢٦ تحكم أي سلوك رسمي ينظمه القانون، سواء كان إيجابياً أو سلبياً بالنسبة إلى الفرد.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف وتعليقات صاحبي البلاغ عليها

٨-١ جددت الدولة الطرف، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ذكر حججها التي تقدمت بها في أيار/مايو ٢٠٠٢. وشددت بصفة خاصة على أن صاحبي البلاغ لم يحصلا على ترخيص إطلاقا بموجب قانون التخطيط الإقليمي، نظراً إلى أن سلطة الإشراف لم توافق في قرارها المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٧على القرار الذي أصدره المجلس البلدي في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧. ولا يمكن لموافقة شفوية من العمدة أن تحل محل الترخيص المطلوب بموجب قانون التقسيم إلى مناطق الخاص بالمقاطعة.

٨-٢ وتدفع الدولة الطرف مسألة ما إذا كانت الإجراءات موجهة ضد صاحب بلاغ لا صلة لها بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب حتى على متهم في قضية جنائية أن يستفيد من سبل الانتصاف القانونية للإسراع في الإجراءات بغية استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا التي يزعم فيها فرد انتهاك حقه في أن تكون قضيته ما محل نظر محكمة دون تأخير[١٧]. وعلى أي حال، فإن هذا الحق لم ينتهك في هذه القضية، نظراً لسلوك صاحبي البلاغ الذي انعكس سلباً عليهما، أي طلبهما تعليق الإجراءات خلال فترة غيابهما التي استمرت أربعة شهور عام ١٩٨٧.

٨-٣ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه انطلاقا من التشابه البعيد المدى بين الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن هذه الفقرة الأخيرة لا تنطبق على قضية صاحبي البلاغ. وفضلاً عن ذلك، لم يكن لصاحبي البلاغ الحق في بناء مبنى على قطعة أرضهما. ونظراً لعدم وجود ذلك الحق، فإن الإجراءات الراهنة لا تتصل بـ "الفصل في الحقوق" بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وتصر الدولة الطرف على أن عبء العمل المتراكم لدى المحكمة الدستورية قد زاد زيادة كبيرة في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦، حيث تجمعت ٠٠٠ ٥ قضية تتصل بالأجانب فقط و١٢٢ ١١شكوى تتعلق بإشعارات الدفع المسبق لضرائب الشركات.

٩-١ ورد صاحبا البلاغ، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن طلبهما تأجيل بت حكومة المقاطعة في طعنهما ضد رفض البلدية في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ منحهما الاستثناء المطلوب من أنظمة التقسيم إلى مناطق على أساس أنه أمر مقضي به يبيّن فقط التزامهما بالمشاركة مشاركة كاملة في الإجراءات. ورغم أنهما عادا من عطلتهما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، لم تتخذ حكومة المقاطعة قراراً بشأن طعنهما قبل ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٩-٢ وفيما يتعلق بطول مدة الإجراءات يعتبر صاحبا البلاغ أنه من الملائم اتباع النهج التقليدي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٨] بعدم مطالبة الأفراد بالتعاون النشط مع سلطات الإدعاء. وحتى إن اختارت اللجنة السوابق القضائية الأخيرة للمحكمة، التي تطلب من المتقدمين بشكاوى الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية لرفع شكاوى بشأن فرط طول الإجراءات في القضايا الجنائية أيضاً، فإن هذا الشرط لم تطبقه المحكمة الأوروبية حتى الآن سوى على القضايا التي تشمل سلسلة واحدة من الإجراءات التي يتوافر في إطارها سبيل للتعجيل لكن

أصحاب الشكوى لم يلجأوا إليه[١٩]. وعليه، فإنه يجب التمييز بين هذا البلاغ وهذه القضايا نظراً إلى أنه يتضمن العديد من إجراءات مراجعة الأحكام الإدارية والقضائية.

٩-٣ وفضلاً عن ذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأن فعالية تلك السبل تتوقف على ما إذا كان لها أثر هام في طول الفترة التي تستغرقها الإجراءات بأكملها وما إذا كانت تلك السبل متوفرة طوال فترة الإجراءات. غير أن سبل الانتصاف للإسراع بالإجراءات لم تكن متوفرة لصاحبي البلاغ خلال الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ إلى ١ شباط/فبراير ١٩٨٢، لأنهما كانا يجهلان أن إجراءات الموافقة على الاستثناء الذي منحته البلدية كانت قيد نظر حكومة المقاطعة. وتبعاً لذلك، أدت المفاوضات التي جرت للتوصل إلى تسوية ودية إلى اتفاق عام ١٩٨٦، الذي أنهته حكومة المقاطعة من جانب واحد بسحب موافقتها.

٩-٤ ويدفع صاحبا البلاغ بأنه لا يوجد سبيل انتصاف للإسراع في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمتان الدستورية والإدارية. ولذلك فإن الجزء من البلاغ الذي يتصل بالتأخير في إجراءات المحكمتين، والتي بلغت خمس سنوات وتسعة شهور، مقبول على أي حال[٢٠].

٩-٥ ويؤكد صاحبا البلاغ مجدداً أن زيادة عبء العمل لدى المحكمة الدستورية لم تكن كبيرة، نظراً إلى أن جميع الشكاوى التي تتصل بالضريبة الدنيا للشركات وعددها ٠٠٠ ١١ قد أزيلت من قائمة الدعاوى بإصدار حكم واحد يقع في ٢٢ صفحة. وفي حين كان تصنيف آلاف العرائض وتسجيلها وحفظها عبئاً بالقطع على قلم المحكمة، فإنه لم يؤثر إطلاقا في عمليات الفصل في الدعاوى.

٩-٦ وأخيراً، يدفع صاحبا البلاغ بأن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية قد حددت بشكل واضح لا لبس فيه أن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية تنطبق على الدعاوى المتعلقة بتراخيص البناء وأوامر الهدم[٢١].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف قد تمسكت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تذكّر بأنه عندما تستند المحكمة الأوروبية في إعلان عدم المقبولية إلى الأسس الإجرائية فقط، وليس إلى أسباب تشمل مراعاة الأسس الموضوعية للقضية، لا تعتبر المسألة ذاتها قد "درست" بالمعنى الوارد في التحفظ النمساوي على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢٢]. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية أعلنت أن ادعاء صاحبي البلاغ غير مقبول بسبب عدم احترامه لقاعدة الستة شهور (الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية)، وأن هذا الشرط الإجرائي غير منصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

وحيث إن القضية ذاتها لا "تنظر" فيها المحكمة الأوروبية، تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد سبب يحول دون نظرها في هذا البلاغ بموجب التحفظ النمساوي على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف التي تؤكد أن البلاغ غير مقبول من حيث *الاختصاص الزماني*، نظراً إلى أنه يتصل بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى النمسا في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. وتذكّر بأنه لا يمكنها النظر في انتهاكات للعهد يدعى حدوثها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى دولة طرف، ما لم تستمر تلك الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو ما لم تتواصل آثارها التي تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد[٢٣]. وتلاحظ أن فترة التأخير التي دامت ١٣ عاماً في إعلام صاحبي البلاغ بقرار حكومة المقاطعة المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩، والذي رفضت فيه قرار البلدية بالاستجابة إلى طلبهما الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، والتأخير في البت في طعن صاحبي البلاغ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ضد أمر العمدة بالهدم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٤، كليهما بتاريخ سابق لدخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ولا تعتبر اللجنة أن الانتهاكات التي يدعى وقوعها قد استمرت بعد ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ تحدث آثاراً تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد. وعليه فإن البلاغ غير مقبول من حيث *الاختصاص الزماني* بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بحالات التأخير المشار إليها أعلاه.

١٠-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المعاملة التمييزية المزعومة التي تعرض لها صاحبا البلاغ سبقت أيضاً تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى النمسا، تلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي منح فيه السيد فلان فعلاً استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق وتصريح بناء، عام ١٩٧٧، فإن طلب صاحبي البلاغ الحصول على تصريحين مماثلين قد رفضتهما في نهاية المطاف حكومة المقاطعة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ورفضت المحكمة الإدارية طعنهما في ذلك القرار في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٠-٥ غير أن اللجنة تعتبر أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، لأغراض المقبولية، أن المعاملة التمييزية التي يدعيان أنهما تعرضا لها كانت مبنية على الأسس الواردة في المادة ٢٦. وبالمثل، فإنهما لم يبرهنا، لأغراض المقبولية، على أن الأسباب التي قدمتها حكومة المقاطعة والمحكمة الإدارية لرفض طلبهما الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق كانت تعسفية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وفيما يتعلق بزعم صاحبي البلاغ أن عدم السماح لهما بالإدلاء بأقوالهما طوال فترة الإجراءات انتهك حقهما في أن تكون قضيتهما محل نظر منصف وعلني بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحبي البلاغ أن يطلبا الإدلاء بأقوالهما أمام المحكمة الإدارية وأنهما بعدم قيامهما بذلك تنازلا عن حقهما في ذلك. وتلاحظ أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يدحضا تلك الحجة في جوهرها وأنه كان يمثلهما محامٍ طوال فترة نظر المحكمة الإدارية في الدعوى. لذلك تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، لأغراض المقبولية، أن حقهما في أن تكون قضيتهما محل نظر منصف وعلني قد انتُهك. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٧ وفيما يتعلق بزعم صاحبي البلاغ انتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن السلطات المعنية لا تُعتَبر محاكم مستقلة حيادية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، وأنها أضرت بهما عمداً، وطبقت بأثر رجعي قانون التقسيم إلى مناطق للمقاطعة لعام ١٩٩٢ على وقائع حدثت قبل عام ١٩٩٢، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٤، لا تلزم الدول الأطراف بضمان إصدار المحاكم قرارات في جميع مراحل الطعن. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن رفض حكومة المقاطعة المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، منح استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق قد نقضته في وقت لاحق المحكمة الإدارية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم إقامة الدليل.

١٠-٨ وفيما يتعلق ببقية الادعاءات، وهي ادعاء تأخير النظر في الطعن في قرار البلدية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧، وتأخير نظر المحكمتين الدستورية والإدارية في الدعوى، وفيما يتعلق بطول مدة الإجراءات بأكملها، يجب على اللجنة أن تتناول اعتراض الدولة الطرف على وصف صاحبي البلاغ بأنهما "ضحيتان"، وانطباق الفقرة ١ من المادة ١٤ على وقائع القضية، ومسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠-٩ واللجنة مقتنعة بان صاحبي البلاغ قد أقاما الدليل الكافي، لأغراض المقبولية، على أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تنطبق على الإجراءات المتعلقة بتراخيص البناء وأوامر الهدم، وأنهما يعتبران ضحيتي انتهاك حقوقهما، بموجب المادة ١٤، في أن تكون قضيتهما محل نظر محكمة دون تأخير لا مبرر له.

١٠-١٠ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ أثاراً قضية التأخير في النظر في شكواهما المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في المحكمة الدستورية التي أحالتها إلى المحكمة الإدارية. ولم تبين الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبي البلاغ أن يستفيدا من أية سبل انتصاف إضافية للطعن في القرار النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية. وفضلاً عن ذلك، لم تفند الدولة الطرف حجة صاحبي البلاغ بعدم وجود سبل انتصاف تمكنهما من الإسراع في الإجراءات قيد نظر المحكمتين الدستورية والإدارية. ولذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأن صاحبي البلاغ قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-١١ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بطول الفترة التي استغرقها النظر في طعن صاحبي البلاغ في قرار البلدية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ وفيما يتعلق بالإجراءات قيد نظر المحكمتين الدستورية والإدارية، وإلى أن تأخير الإجراءات ككل يثير مسائل تغطيها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتنتقل اللجنة إلى النظر في هذه الادعاءات من زاوية أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١١-١ تذكّر اللجنة، في البداية، بأن مفهوم "الدعوى المدنية" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق والالتزامات موضوع الدعوى أكثر من استناده إلى وضع الأطراف[٢٤]. وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بطلب صاحبي البلاغ الحصول على استثناء من أنظمة التقسيم إلى مناطق، فضلاً عن أوامر هدم بناءيهما، تتصل بتحديد حقوقهما والتزاماتهما في دعوى مدنية، وبخاصة حقهما في عدم التدخل غير المشروع في

حياتهما الخاصة وبيتهما، وحقهما ومصالحهما المتعلقة بملكيتهما، والتزامهما بالامتثال لأوامر الهدم. وتبعاً لذلك فإن الفقرة ١ من المادة ١٤ تنطبق على هذه الإجراءات.

١١-٢ كما تذكِّر اللجنة بأن حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، يستتبع عدداً من المتطلبات، بما في ذلك شرط النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية دون تأخير[٢٥]. والقضية المعروضة على اللجنة تتعلق بالتالي بتحديد ما إذا كان التأخير الذي يشكو منه صاحبا البلاغ قد انتهك هذا الشرط، في حدود حدوثه أو استمراره بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف.

١١-٣ وفيما يتعلق بادعاء التأخير في النظر في طعن صاحبي البلاغ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ نفسهما طلبا تأجيل إصدار القرار حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. ورغم أن الأمر تطلب بعد ذلك من محكمة المقاطعة سنتين أخريين لنقض القرار المطعون فيه، منها ٢٠ شهراً في الفترة التي تلت دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن هذا التأخير غير معقول، ويعتبر انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، مع مراعاة: (أ) أن التأخير لم يضر بموقفهما القانوني؛ و(ب) أن صاحبي البلاغ اختارا عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المتوفرة للإسراع في الإجراءات؛ و(ج) أن نتيجة إجراءات الطعن كانت لصالحهما.

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء تأخير إجراءات الدعوى أمام المحكمة الدستورية (من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومن ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، تلاحظ اللجنة أنه في حين جرى النظر في المجموعة الأولى من هذه الإجراءات دون تأخير، فقد تكون المجموعة الثانية قد تجاوزت الفترة العادية للإجراءات مما أدى إلى رد الشكوى وإحالتها إلى محكمة أخرى. غير أن التأخير الثاني، في نظر اللجنة، ليس طويلاً بحيث يشكل، في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية في مسألة تتصل بالملكية، انتهاكاً لمبدإ الإنصاف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٥ وفيما يتعلق بادعاء التأخير في إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية (من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومن ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، لاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف غير المعترض عليها ومفادها أنه كان بإمكان صاحبي البلاغ أن يتقدما بشكواهما إلى كل من المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية في آن واحد، لتفادي ضياع الوقت. وعلى ضوء تعقد القضية محل الشكوى، وكذلك تحليل المحكمة القانوني المفصل في قراريها المؤرخين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لا تعتبر اللجنة أن حالات التأخير موضوع الشكوى تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٦ وتلاحظ اللجنة أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات بأكملها، ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى النمسا (١٠ آذار/مارس ١٩٨٨) وانتهاء بتاريخ الحكم النهائي للمحكمة الإدارية (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، بلغ مجموعها أحد عشر عاماً وثمانية شهور. وفي تقدير معقولية هذا

التأخير، استندت اللجنة إلى الاعتبارات التالية: (أ) طول فترة كل مرحلة من مراحل الدعوى[٢٦]؛ و(ب) أن الأثر الإيقافي للإجراءات المتصلة بأوامر الهدم كان لصالح الموقف القانوني لصاحبي البلاغ، وليس ضدهما؛ و(ج) أن صاحبي البلاغ لم يستفيدا من إمكانات الإسراع في الإجراءات الإدارية أو تقديم شكاوى متزامنة؛ و(د) التعقد الشديد للقضية؛ و(هـ) أنه خلال تلك الفترة، نقضت حكومة المقاطعة مرتين، والمحكمة الإدارية مرة واحدة، قرارات سلبية صدرت بشأن الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ. وتعتبر اللجنة أن هذه العوامل ترجح أية آثار سلبية يمكن أن يكون الغموض القانوني خلال الإجراءات الممتدة قد سببها لصاحبي البلاغ. وتخلص إلى أنه بالنظر إلى جميع حيثيات القضية، فإن حقهما في أن تكون قضيتهما محل نظر محكمة دون تأخير لم ينتهك.

١٢- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن وقوع أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري للعهد بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي.

وعند التصديق على العهد، أبدت الدولة الطرف تحفظاً، يرد في الأجزاء ذات الصلة منه ما يلي: "[...] ٢- وستطبق المادتان ٩ و٤١ من العهد شريطة أن تظل اللوائح القانونية، التي تنظم الإجراءات والتدابير المتعلقة بالحرمان من الحرية كما هو منصوص عليه في قوانين الإجراءات الإدارية وفي قانون الجرائم المالية مسموحا بها في إطار المراجعة القضائية التي تقوم بها المحكمة الإدارية الاتحادية أو المحكمة الدستورية الاتحادية وفقاً لما ينص عليه الدستور الاتحادي النمساوي. ٣- [...]. ٤- وستطبق المادة ١٤ من العهد بشرط عدم المساس بالمبادئ التي تحكم علنية المحاكمات، كما حددت في المادة ٩٠ من القانون الدستوري الاتحادي المعدل في ١٩٢٩، [...]."

وعقب التصديق على البروتوكول الاختياري تقدمت الدولة الطرف بالتحفظات التالية بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: "علماً بأنه وفقاً لأحكام المادة ٥(٢) من البروتوكول، لا يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد أن تنظر في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن المسألة ذاتها لم تعرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(٢) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن مقبولية الادعاء رقم ٧٤٢٦٢/٠١ (*فرنس وماريا ديزل ضد النمسا*)، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٣) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونين ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٤) يُشار إلى البلاغ رقم ١٩٦٨/٢٠٧، *إيف مورايل ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.

(٥) تشـــير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٠، *أ. س ول. س. ضد أستراليا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٦، *ليونارد دجون لندن ضد أستراليا*، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٤، *أ. ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٦) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٨، *و. ف. ضد النرويج*، القرار الصادر بشأن المقبولية المـؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *روبرت كازانوفاس ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(٧) يشـــار إلى البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٢، *ك. ل. ضد الدانمرك*، القرار الصادر بشأن المقبولية المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، *دويليو فانالي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٨) يشـــير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *ساندرا لوفليس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٩) يشـــار إلى الـــبلاغ رقـــم ١٩٨٥/١٩٦، *إبراهـــيم غايي وآخرون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٥-٣.

(١٠) يشار إلى الادعاء رقم ٩٦/٢٩٨٠٠، *بازيك ضد النمسا*، والادعاء رقم ٩٦/٣٠١٦٠، *بلّانيش ضد النمسا*.

(١١) تشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١، في قضية *لي كونت، وفان لويفن ودي مايري ضد بلجيكا*، Series A 43, at para. 51.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، *زومتوبال ضد النمسا*، Series A 268-A, at paras. 31 *et seq*.

(١٣) المحكمـــة الأوروبـــية لحقـــوق الإنســـان، الحكـــم الصـــادر في ٢٥ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٧، *بوجر ضد النمسا*، الادعاء رقم ٩٠/١٦٧١٧، في الفقرات ٥٩ وما يليها.

(١٤) تشير الدولة الطرف إلـــى حكم المحكمـــة الأوروبية الصـــادر فـــي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، *Unión Alimentaria Sanders ضد إسبانيا*، الادعاء رقم ٨٥/١١٦٨١، الفقرة ٣٥.

(١٥) يشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧، *باغيتا ضد إيطاليا*، الادعاء رقـــم ٨٣/١٠٢٥٦، الفقـــرة ٢٣، فضلاً عن تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الادعاء رقم ٨٠/٩١٣٢، الفقرة ١٢٥.

(١٦) وبالقياس، يشير صاحبا البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *إيكل ضد ألمانيا*، الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، Series A, No. 51, at para. 82؛ وقضية *كوريليانو ضد إيطاليا*، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، Series A, No. 57, at para. 42؛ وقضية *دوبرتان ضد فرنسا*، الحكم الصادر فـــي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، Series A, No. 256-D, at para. 44؛ وقضية *فرانشيسكو لومباردو ضـــد إيطاليـــا*، الحكم الصادر فـــي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، Series A, No. 249-B, at para. 23.

(١٧) تشـــير الدولـــة الطـــرف إلى الإدعـــاء رقـــم ٩٦/٢٩٨٠٠، *بـــازيك ضـــد النمسا*؛ والإدعاء رقم ٩٦/٣٠١٦٠، *بالانـــيش ضد النمساء*؛ والإدعاء رقم ٩٧/٣٧٣٢٣، *تاليرز ضد النمساء*؛ والإدعاء رقم ٠٠/٥٧٦٥٢ *لور فورم ضد النمسا*.

(١٨) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، *إيكل ضد ألمانيا*، الإدعاء رقم ٧٨/٨١٣٠، Series A, No. 51, at para. 82.

(١٩) يشـــار هنا، في جملة أمور، إلى الإدعاء رقم ٩٤/٢٣٤٥٩، *هولسينغر ضد النمسا (رقم ١)*؛ والإدعاء رقم ٩٦/٣٠١٦٠، *بالانيش ضد النمسا*؛ والإدعاء رقم ٩٧/٣٧٣٢٣، *تاليرز ضد النمسا*.

(٢٠) يشير صاحبا البلاغ إلى القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن الإدعاء رقم ٩٨/٤٢٠٣٢، *فيدمان ضد النمسا*.

(٢١) يشـــار هنا على التوالي إلى الإدعاء رقم ٠١/٧٤١٥٩، *إيغر ضد النمسا*، القرار المعتمد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وإلى الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في قضية *براين ضد المملكة المتحدة*، Series A, No. 335-A, at para. 31.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، *باوجر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كونوي وكونوي ضد هنغاريا*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٤، الفقـــرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *ساندرا لوفليس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣.

(٢٤) انظـــر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *إيف مورايل ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.

(٢٥) انظـــر الـــبلاغ رقـــم ١٩٩٠/٤٤١، *روبـــير كازانوفـــاس ضد فرنسا*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨، *فلوريسميلو بولانيوس ضد إكوادور*، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *إيف مورايل ضد فرنسا*، الفقرة ٩-٣.

(٢٦) انظر الفقرات من ١١-٤ إلى ١١-٦ أعلاه.